

رربة العربية السورية

وزارة الخارجية

قرار تنظيمي

رقم (١٣٧)

وزير الخارجية

بناء على أحكام القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم (٥٠) لعام ٢٠٠٤
وعلى أحكام المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام ٢٠٠٩ الخاص بمكافحة التدخين .
وعلى المرسوم التشريعي رقم (٤) تاريخ ١٠/١٠/٢٠١٠ ، الناظم لعمل وزارة الخارجية .
وعلى مقتضيات المصلحة العامة .

يقرر ما يلي :

- مادة ١- يتم التقيد بأحكام المرسوم التشريعي رقم (٦٢) لعام ٢٠٠٩ الخاص بمكافحة التدخين،
وتطبق أحكامه في كافة الأبنية التابعة لوزارة الخارجية ولا سيما ما يلي:
- أ- يمنع التدخين وبيع منتجات التبغ وتقديمها في كافة الأماكن التابعة لوزارة الخارجية وبعثاتها
ومكاتبها .
- ب- يمنع التدخين أثناء الاجتماعات والمؤتمرات والمحاضرات والأنشطة التدريبية والندوات
الرسمية .
- ج- يتم وضع شارة منع التدخين وفق النموذج الموحد المعتمد بقرار من وزير الإدارة المحلية بشكل
واضح في عدة مواضع بارزة.
- د- تقوم الوزارة بتخصيص حيز مستقل جيد التهوية مخصص للمدخنين مع مراعاة وضع شارة
السماح بالتدخين في هذه الأماكن حصراً ، ويمنع التدخين في غير هذه الأماكن .
- هـ- يعاقب العاملون في الوزارة الذين يخالفون في أماكن عملهم أحكام الفقرتين (أ ، ب) من هذه
المادة بإحدى العقوبات المسلكية والمنصوص عليها في القانون الأساسي للعاملين في الدولة رقم
٥٠/ تاريخ ٦/١٢/٢٠٠٤ والمرسوم التشريعي رقم ٤/ لعام ٢٠١٠ .
- و- مع مراعاة ماورد في الفقرة السابقة من هذه المادة يعاقب كل من يخالف أحكام الفقرات (أ، ب،
ج، د) من هذه المادة بغرامة ألفي ليرة سورية ، ويتم تنظيم ضبط المخالفة من قبل العامل المسمى
والمتمتع بصفة الضابطة العدلية وفق دفاتر الضبوط الموحدة الخاصة بمخالفات التدخين وحسب
التعليمات الناظمة لذلك .
- ز- يراقب تنفيذ مضمون الإجراءات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة من قبل المدراء ورؤساء
الدوائر والشعب والأقسام ومراقبو الدوام، والحرس بالنسبة للمراجعين ، ويقومون أيضاً بتوعية
العاملين والمراجعين (عدم التدخين إلا في الحيز المخصص لذلك) .

ح- تدفع الغرامة بقيمتها الواردة في الفقرة (و) من المادة خلال شهر إلى الدوائر المالية المختصة بموجب إيصال مالي ووفق الضبط المنظم .
ط - تضاعف الغرامة المالية الواردة في الفقرة (و) من هذه المادة إذا لم يتم دفعها خلال شهر من تاريخ ضبط المخالفة .
ك- تؤول حصيلة الغرامات المالية المذكورة في هذا القرار التنظيمي إيراداً إلى حساب الخزينة العامة للدولة .

مادة ٢- ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية ويبلغ من يلزم لتنفيذه .

دمشق في ٧/٧/١٤٣١ هـ ، الموافق لـ ٢٠/٤/٢٠١٠ م .

جها

بها

وزير الخارجية

وليد المعلم
المعلم

التوزيع:

- مكتب السيد الوزير
- مكتب السيد نائب الوزير
- مكتب السادة معاوني الوزير
- كافة البعثات والإدارات والمكاتب